تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/95	1509/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.	1436/09/22هـ الموافق 2015/07/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1017/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/05/14هـ الموافق 2016/02/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تخفيض رأس المال		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، تضمنت أنه تم خصم (13,352) سهماً من محفظته الاستثمارية دون علمه، طالباً إعادة أسهمه المخصومة إلى محفظته الاستثمارية، وتعويضه بـ (10,000) سهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1509/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، أجمل طلباته فيها بإعادة أسهمه المخصومة البالغة (13,353) سهماً، بالإضافة إلى تعويضه بـ (10,000) سهم نظير ما لحقه من أضرار نفسية ومادية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إعادة الأسهم المخصومة البالغة (13,353) سهماً بالإضافة إلى تعويض المدعي بـ (10,000) سهم عن ما لحقه من أضرار نفسية ومادية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن اختصاص اللجنة الولائي ينحصر في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأيٍ من تلك الأحكام، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على ما انتهت إليه لجنة الفصل في تنازع الاختصاص – المشكلة بموجب المادة (الخامسة عشرة) من نظام ديوان المظالم – في قرارها رقم (1) بتاريخ 1436/11/17هـ، من أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مختصة بالنظر في الدعوى رقم (33/88) الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (820/ل.س لعام 1435/2014هـ)، المتضمن تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1280/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تأمل هذه اللجنة في الدعوى رقم (33/88) المشار إليها أعلاه، تبين لها تماثل موضوعها وسببها مع الدعوى (35/95) الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

إحالة الدعوى رقم (35/95) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.